

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الرويانى الثانى عن النص واستبعد الخلاق وعن أبى إسحق أنه لو قال أنا جائع فأطعمونى ثم ناظرونى أو كان الإمام مشغولاً بما هو أهم منه أخرناه ولا يجوز استرقاق المرتد بحال سواء فيه الرجل والمرأة فصل أما ولد المرتد فإن كان منفصلاً أو انعقد قبل الردة فمسلم لو ارتدت حامل لم يحكم بردة الولد فإن بلغ وأعرب بالكفر كان مرتداً بنفسه وإن حدث الولد بعد الردة فإن كان أحد أبويه مسلماً فهو مسلم بلا خلاف وإن كانا مرتدين فهل هو مسلم أم مرتد أم كافر أصلي فيه ثلاثة أقوال أظهرها مسلم قلت كذا صححه البيهقي فتابعه الرافعي والصحيح أنه كافر وبه قطع جميع العراقيين نقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أنه لا خلاف فيه في المذهب وإنما الخلاف في أنه كافر أصلي أم مرتد والأظهر مرتد وإنا أعلم فإذا قلنا إنه مسلم لا يسترق بحال وإن مات صغيراً ورثه قرابته المسلمون ويجزئه عتقه عن الكفارة إن كان رقيقاً وإن بلغ وأعرب بالكفر فمرتد وإن قلنا كافر أصلي جاز استرقاقه قال الإمام ويجوز عقد الجزية معه إذا بلغ وهو كالكافر الأصلي في كل معنى والذي قطع به البيهقي وغيره وحكاه الرويانى عن المجموع أنه لا يجوز عقد جزية له لأنه ليس كتابياً وإن قلنا إنه مرتد لم يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب فإن أصر قتل وأولاده أولاد المرتدين حكمهم حكم أولاد المرتدين